

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠

بتنظيم إجراءات إفصاح القادمين إلى البلاد والمغادرين لها
عما يحملونه من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون
رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٧ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركى
للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات
الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد
الأجنى وذلك من النقد الأجنبى أو الأوراق المالية والأوراق التجارية القابلة للتداول لحاملها
أو مجموعهما معا، ويتم استيفاء بيانات الإفصاح على النموذج المرفق بهذا القرار،
وذلك بخط واضح، مع التوقيع عليه من المقر شخصياً، ويعتمد أى تعديل أو شطب بتوقيع
موظف الجمرك المختص .

(المادة الثانية)

للسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى، فى حالة عدم القيام بواجب
الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد
وأوراق مالية وأوراق تجارية قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها، وتتولى اتخاذ

إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية التي كان يجب الإفصاح عنها، على أن ترسل ماتحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها، مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من هذه المحاضر .

(المادة الثالثة)

تثبت بيانات نماذج الإفصاح التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانوناً عقب انتهاء كل وردية أو يوم عمل في سجل لهذه النماذج، على أن يتم تسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلى للمتابعة. وترسل هذه البيانات إلى وحدة مكافحة غسل الأموال، وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الوحدة .

(المادة الرابعة)

يتاح نموذج الإفصاح المرفق بهذا القرار في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة .

(المادة الخامسة)

يتعين وضع لافتات واضحة باللغتين العربية والإنجليزية في مداخل المنافذ الجمركية لتنبيه القادمين والمغادرين إلى ضرورة الالتزام بأحكام الإفصاح المنصوص عليها في هذا القرار، وبيان أماكن وجود نماذج الإفصاح .

(المادة السادسة)

يكون تنفيذ هذا القرار، بمراعاة كفالة أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع القادمين إلى البلاد أو المغادرين منها من المواطنين والأجانب وبما لا يؤثر على النشاط السياحي .

(المادة السابعة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠١٠/٨/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

نموذج إفصاح عن النقد الأجنبي والأدوات النقدية(*)

تعليمات: يستوفى فقط إذا جاوز ما يحمله المسافر من النقد الأجنبي والأدوات النقدية مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها.

١ - الاسم :					
٢ - النوع <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى			٣ - الجنسية :		
٤ - المهنة :			٥ - تاريخ وجهة الميلاد: يوم / شهر / سنة		
٦ - محل الإقامة في مصر :					
٧ - محل الإقامة في الخارج :					
٨ - بيانات جواز السفر					
أ - النوع : <input type="checkbox"/> عادي <input type="checkbox"/> مهمة <input type="checkbox"/> دبلوماسية <input type="checkbox"/> أخرى (تذكر) :					
ب - رقم الجواز :			ج - تاريخ الإصدار: يوم / شهر / سنة		
د - جهة الإصدار :			هـ - تاريخ الانتهاء: يوم / شهر / سنة		
٩ - البلد القادم منها / البلد المسافر إليها :			١٠ - تاريخ القدوم / المغادرة: يوم / شهر / سنة		
١١ - سبب الزيارة للأجنبي / سبب المغادرة : <input type="checkbox"/> عمل <input type="checkbox"/> دراسة أو تدريب <input type="checkbox"/> سياحة <input type="checkbox"/> ندوات ومؤتمرات <input type="checkbox"/> آخر (يذكر) :					
١٢ - بيان ما بحوزة القادم / المغادر					
نقد أجنبي		أوراق مالية/ تجارية قابلة للتداول لحاملها		أخرى (تذكر)	
العملة	القيمة	العملة	القيمة	العملة	القيمة
١٣ - التوقيع :			١٤ - التاريخ : / /		

(*) الأدوات النقدية : عملات، شيكات سياحية في أي صورة، وكافة أدوات الدفع الأخرى (وتتضمن الشيكات الشخصية، شيكات الأعمال، شيكات البنوك الرسمية، شيكات مقبولة الدفع، شيكات لطرف ثالث، أذون الدفع الآجلة)، الأسهم والسندات.

تتبيه: في حالة عدم تقديم هذا النموذج أو تقديم بيانات غير صحيحة، يقع المخالف تحت طائلة قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

**Declaration Form of Foreign Currency
And Monetary Instruments***

Instructions: You are required to fill in this form only if you are carrying currency or monetary instruments* exceeding USD 10000 or equivalent

1 - Name :					
2 - Gender : <input type="checkbox"/> Male <input type="checkbox"/> Female			3 - Nationality :		
4 - Profession :			5 - Date and Place of birth : / / (dd/mm/yyyy)		
6 - Address in Egypt :					
7 - Address Abroad :					
8 - Passport Information					
8/1 Type : <input type="checkbox"/> Ordinary <input type="checkbox"/> Service <input type="checkbox"/> Diplomatic <input type="checkbox"/> Other (specify)					
8/2 Number :			8/3 Date of issue : / / (dd/mm/yyyy)		
8/4 Issuing Authority :			8/5 Expiry date : / / (dd/mm/yyyy)		
9 - Country of Departure / Final Destination :			10 - Date of Arrival/ Departure : / / (dd/mm/yyyy)		
11 - Reasons for Arrival/Departure: <input type="checkbox"/> Business <input type="checkbox"/> Study/Training <input type="checkbox"/> Tourism <input type="checkbox"/> Seminar/Conference <input type="checkbox"/> Other (specify)					
12 - Amount Of Funds					
Foreign currency		Negotiable bearer Securities/Commercial Papers		Other (Specify)	
Amount	Currency	Amount	Currency	Amount	Currency
13 - Signature :			14 - Date / /		

(*) Monetary Instruments: Currency, traveler's checks in any form and all negotiable instruments' (including personal checks, business checks, official bank checks, cashier's checks, thirdparty checks, promissory notes, stocks and bonds.

Notice: Failure to declare or the declaration of false information shall make the violator liable to the anti-money laundering Law No. 80 of 2002, and the central Bank, Banking System and Money Law No. 88 of 2003.